

Distr.: General
21 March 2025

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء
فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة
للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث
الدورة الثالثة

جنيف، 17-21 حزيران/يونيه 2024
وبونتا دل إستي، أوروغواي، 15-18 حزيران/يونيه 2025*
البند 4 من جدول الأعمال**

إعداد مقترحات بشأن إنشاء فريق للعلوم والسياسات

مشروع الإجراءات المالية

مذكرة من الأمانة

1- عقد الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث الجزء الأول من دورته الثالثة في جنيف في الفترة من 17 إلى 21 حزيران/يونيه 2024. ولم يتمكن الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية من الانتهاء من عمله في إعداد مقترحات للفريق، واتفق على تنظيم دورة ثالثة مستأنفة بالتعاقب مع الاجتماع الحكومي الدولي لإنشاء فريق للعلوم والسياسات.

2- وفي الجزء الأول من الدورة الثالثة، اتفق الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية على أن ترفق نتائج المناقشات بالتقرير المعتمد مؤقتاً عن ذلك الجزء من الدورة (UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/5)، وأن يحال المرفقان الأول والثاني لذلك التقرير إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة المستأنفة بغية وضع الصيغة النهائية للوثيقة الأساسية ومشروع النظام الداخلي. واتفق أيضاً على أن يحال مشروع الإجراءات المالية للفريق إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في دورته الثالثة المستأنفة كوثيقة إعلامية.

3- ويتضمن مرفق هذه الوثيقة الإعلامية مشروع الإجراءات المالية بصيغته المقدمة إلى الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية في الجزء الأول من دورته الثالثة.

* تُعقد الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعني بإنشاء فريق للعلوم والسياسات لمواصلة المساهمة في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات ومنع التلوث في جزأين. وقد عُقد الجزء الأول من الدورة في جنيف في الفترة من 17 إلى 21 حزيران/يونيه 2024، في حين سيعقد الجزء الثاني في بونتا دل إستي، أوروغواي، في الفترة من 15 إلى 18 حزيران/يونيه 2025.

** يرد جدول أعمال الدورة الثالثة، بصيغته المعتمدة في الجزء الأول من الدورة، في الوثيقة UNEP/SPP-CWP/OEWG.3/1/Rev.1.

الإجراءات المالية لـ [يُدرج اسم الفريق]

النطاق

1- تنظم الإجراءات التالية الإدارة المالية لـ [يُدرج اسم الفريق] (المشار إليه فيما يلي باسم "الفريق") والأمانة. ويتعين تطبيقها إلى جانب أنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبالامتثال التام لها، بما في ذلك النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والقواعد المالية والإجراءات المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي حالة وجود أي تعارض بين الإجراءات الحالية وأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تسود أنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

السنة المالية وفترة الميزانية

2- ستكون السنة المالية هي السنة التقويمية. وستكون فترة الميزنة التي سينظر فيها [اسم مجلس الإدارة] هي فترة السنتين التي تتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين، تبدأ بسنة زوجية.

الصندوق الاستثماري لـ [يُدرج اسم الفريق]

3- يمول الصندوق الاستثماري لـ [يُدرج اسم الفريق] (المشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق الاستثماري") أنشطة الفريق والأمانة على أساس استرداد التكلفة الكاملة. وتقع مسؤولية اعتماد ميزانية الفريق على عاتق مجلس إدارة الفريق.

4- والصندوق الاستثماري مفتوح للتبرعات من جميع المصادر، بما في ذلك الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، مثل كيانات ومؤسسات القطاع الخاص. ويجب ألا يتجاوز مبلغ المساهمات من المصادر الخاصة مبلغ المساهمات من المصادر العامة في أي فترة سنتين. وقبل قبول أي مساهمة في الصندوق الاستثماري، يجب استعراض المصادر المحتملة والموافقة عليها وفقاً لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

5- وينبغي ألا ترسل المساهمات المالية لفائدة الفريق إلى الصندوق الاستثماري إلا بعد الاتفاق مع الأمانة ووفقاً لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولن توجّه المساهمات عمل الفريق، أو تخصص لأنشطة محددة، أو تقدّم دون الكشف عن مصدرها، بل ستكون متسقة مع مهام الفريق ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية.

6- وستكون المساهمات العينية المقدمة من الحكومات والأوساط العلمية وغيرها من أصحاب المعارف وأصحاب المصلحة أساسية لنجاح تنفيذ برنامج العمل. ولن توجه المساهمات العينية عمل الفريق وستكون متسقة مع مهام الفريق ومبادئه التشغيلية وترتيباته المؤسسية وأنظمة وقواعد الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

7- وبصرف النظر عن الفقرة 5 أعلاه، يجوز قبول المساهمات في أنشطة محددة يوافق عليها مجلس إدارة الفريق. وتتطلب المساهمات المنفردة التي تتجاوز مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل مساهم ولكل نشاط موافقة مسبقة من المكتب. وينطبق على ذلك التحديد الوارد في الفقرة 4 أعلاه. وقبل أن يستعرض المكتب أي مساهمة في الصندوق الاستثماري، يجب استعراض المصادر المحتملة والموافقة عليها وفقاً لأنظمة والقواعد المعمول بها في الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

* لم يخضع مرفق هذه الوثيقة لتحرير رسمي.

العملة

8- ستكون عملة الميزنة والإبلاغ عن الإيرادات والنفقات هي دولار الولايات المتحدة. وتُحوّل التبرعات التي لم تُدفع بدولارات الولايات المتحدة فوراً بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في تاريخ مقبوضات النقدية ويسجلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الميزانية

9- تعد الأمانة، بالتشاور مع المكتب، مقترحاً للميزانية وتحيله إلى أعضاء مجلس إدارة الفريق قبل ستة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة التي ستُعتمد فيها الميزانية.

10- ويجب أن يعتمد مجلس إدارة الفريق الميزانيات بتوافق الآراء قبل بدء الفترات التي تشملها.

11- وسيمنح اعتماد الميزانية من جانب مجلس إدارة الفريق سلطة للأمين التنفيذي لعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي تمت الموافقة من أجلها على الاعتمادات وفي حدود المبالغ الموافق عليها، شريطة أن يغطي رصيد الصندوق الاستثماري الاعتمادات الإجمالية للميزانية.

12- ويؤذن للأمين التنفيذي بأن يعيد تخصيص ما يصل إلى 10 في المائة من بند الاعتماد في حدود الميزانية، إذا لزم الأمر. ويجوز لمجلس إدارة الفريق أن يعيد النظر في هذا الحد من وقت لآخر بتوافق الآراء. ويشكل بند اعتمادات الميزانية فئة رئيسية من فئات الميزانية للأنشطة أو المنتجات.

13- وفي حالة ما إذا كان الرصيد المتاح في الصندوق الاستثماري أقل من الميزانية المعتمدة، يؤذن للأمين التنفيذي، بعد موافقة المكتب، بتعديل المخصصات لجعل الميزانية متماشية مع الإيرادات الفعلية الواردة. ولا يمكن للأمين التنفيذي أن يخصص لبند في الميزانية أكثر من المستوى الذي وافق عليه مجلس إدارة الفريق لهذا البند المحدد من بنود الميزانية. وسيقدم الأمين التنفيذي إلى مجلس إدارة الفريق، في أقرب دورة له بعد ذلك، تقريراً عن أي تعديلات من هذا القبيل.

المساهمات

14- ستتألف موارد الصندوق مما يلي:

(أ) تكلفة أي موظفين منتدبين للأمانة؛

(ب) تكلفة توفير مقر للأمانة، إذا قدمته حكومة مضيفة؛

(ج) التبرعات النقدية المقدمة من أعضاء الفريق وغيرهم من المساهمين في الصندوق الاستثماري؛

(د) المساهمات العينية المقدمة إلى الفريق وأمانته؛

(هـ) حسابات أخرى مستحقة القبض.

15- وستُدفع جميع المساهمات النقدية بعملات قابلة للتحويل إلى الحساب المصرفي الذي يعينه برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وينبغي تقديم المساهمات الداعمة لبرنامج عمل سنة معينة في أقرب وقت ممكن، وقبل بداية السنة إن أمكن، بغية السماح بالبرمجة والتنفيذ في الوقت المناسب.

16- وستقر الأمانة بجميع التعهدات المالية والمساهمات على الفور وستبلغ مجلس إدارة الفريق في كل دورة بحالة التبرعات المعلنة والمساهمات والنفقات. وسيضمن تقرير الأمانة إشارة محددة إلى المساهمات العينية بقدر ما يمكن قياسها على نحو عملي وموثوق.

احتياطي رأس المال العامل

17- سيحتفظ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمستوى كاف من الاحتياطي التشغيلي في الصندوق الاستثماري من أجل تغطية أي تأخير في دفع المساهمات والنفقات غير المنظورة ولتغطية النفقات النهائية لأنشطة الصناديق الاستثمارية، بما في ذلك التزامات التصفية. وسيستند مبلغ الاحتياطي إلى تقييم موضوعي لنطاق ونوع الأنشطة المقررة على النحو المتفق عليه في برنامج العمل، والنفقات السنوية المقدرة، والمخاطر المالية المرتبطة بأنشطة الصندوق الاستثماري. وسيبدأ الأمين التنفيذي، بالتشاور مع المكتب، عمليات السحب من الاحتياطي، بعد إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الفريق. وسيستعاد الاحتياطي من المساهمات في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية.

الحسابات والمراجعة

18- سيجري إعداد البيانات المالية للصندوق الاستثماري وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والمعايير ذات الصلة التي يستخدمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وستخضع لممارسات المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات على النحو المنصوص عليه في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وستقدم هذه البيانات المالية وأي ملاحظات ذات صلة بالصندوق الاستثماري بيديها مراجعو الحسابات إلى مجلس إدارة الفريق. وتقع المسؤولية والمساءلة عن الإبلاغ المالي على عاتق برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

أحكام عامة

19- في حالة ما إذا تقرر إنهاء الصندوق الاستثماري، يجري إبلاغ أعضاء مجلس إدارة الفريق قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي سيتم فيه الإنهاء. وستسدد الأرصدة الإجمالية التناسبية الحرة إلى المشتركين بعد الوفاء بجميع مصروفات التصفية وجميع الالتزامات.

20- وفي حالة ما إذا تقرر حل الأمانة، سيتم إخطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل سنة على الأقل من تاريخ الحل. ويتحمل الصندوق الاستثماري جميع الالتزامات والتكاليف المتعلقة بالحل.

21- وسيعتمد مجلس إدارة الفريق بتوافق الآراء أي تعديلات على الإجراءات الحالية.